جامعـــة غردايـــة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم: الحقـــــوق

الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري

مذكـرة مقدمـة ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة ماستـر أكاديمـي فـي الحقـوق

تخصـص قانـــون جنائـي وعلـــوم جنائيـــة

إعـداد الطالبيـن :

- محمـد لميـن سويلـم
- محمـــد لميـــن داودي

إشـراف الأستـاذ:

د/ زربانـي عبـــد الله

أعضـاء لجنـة المناقشـة :

الرقم	اسم ولقب الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامعـــة	الصفـــــة
01	مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـا
02	زربانـي عبـــد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
03	أولاد النـوي مـراد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

السنـة الجامعيـة :1444هـ – 1445 هـ الموافـق لـ 2022 م – 2023 م

(وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ
اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ)

كلمة الشكر

يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك, الحمد والشكر لله الذي أعاننا ووفقنا لإنهاء هذا العمل و عملا بوصية الحبيب المصطفى أنه قال:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

و نحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا المجهود المتواضع لا يفوتنا أن نتوجه بأعظم الشكر وأسمى معاني العرفان إلى من كان لنا المشرف و الناصح وعلمنا أن المعاناة في البحث فسحة من رحاب العلم **الدكتور زرباني عبد الله** .

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق : الدكتور سويلم محمد ، د راعي العيد ، د نهايلي رابح د.أولاد النوي مراد د.بن حمودة مختار ، د. البـرج محمـــد.

كما لا ننسى الأمين العام : الأستاذ كيوص فؤاد.

كما لا يفتنا أن نتقدم بالشكر لكل عمال جامعة غارداية وخاصة طاهر الودان، روابح رابح ، غادة محفوظ ،صدام أولاد الهدار، نواصر عبد المالك .

إلى كل من الأصدقاء : بن ساحة محمد ، لمبولة عمر ، بن عرفة علي .

و شكر خاص للدكتور مداح عبد اللطيف ، ودكتورة البرج خديجة على توجيهاتهما القيمة التي لم يبخلا بنصائحهما وإرشاداتهما جزاهم الله عنا كل خير.

وكل زملاءنا و زميلاتنا الطلبة خريجي الماستر قانون جنائي دفعة 2023/2022 ونتمنى لهم التوفيق و النجاح .

و شكر خاص إلى كل من أسدى لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء تحية امتنان وشكرا .

محمد لمين سويلم – محمد لمين داودي ✍

الإهداء

الشكر لله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على ما أنا فيه ولو بذلت نفسي كلها لشكره ما وفيت ذرة من رحمته عليا لإنجاز هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى من أعاملها معاملة النجوم وهي لا تبخل علي بأي بريق قد يجعلني أرتق وأتألق، أنا فخور بأني أمتلكها بداخلي

إلى عائلتي الكريمة عائلة سويلـــم .

إلى أغلى ما لدي في الوجود التي أحاطتني بدعواتها طيلة مشواري الدراسي أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى نور بصري هدية القدر : أبي العزيز أدامه الله و حفظه وجعله تاج فوق رأسي.

إلى زوجتي إيمان الغالية (أحمد عبد الرحمان والبشير عبد الصمد ، والكتكوتة شيماء أميرة)

إلى روح جدتاي عائشة وعلو رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى سندي و ملجئي إخوتي وأخواتي جمال ، السعيد ، فوزية، فاطمة الزهراء ، ولا أنسى زوجها عيسى و أبنائها : إبراهيم و احمد فارس ، سعدة .

إلى أسمى التقدير و الاحترام : أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي.

إلى كل من يحمل لقب سويلـم وعائلة بوتاروك إلى كل الأهل و الأحباب.

إلى استاذي الفاضل وأخي زرباني عبد الله

إلى رفيق الدرب في المشوار الجامعي: محمد لمين داودي.

إلى كل أصدقائي: محمد بن ساحة، نقو موسى ، لمبولة عمر ، عيسى قشوش، علي بن عرفة.

إلى كل عمال جامعة غارداية وأخص الطاقم الإداري لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وشكر الجزيل للأخ والصديق البروفيسور بوسليـم صالـح .

إلى كل طلبة خريجي الماستر قانون جنائي دفعة 2023/2022

محمد لمين سويلم ✍

الإهداء

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى أله وصحبه الميامين

ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل والبحث العلمي

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلى من لم تدخر جهدا في تربيتي الى أغلى الحبايب أمي الحنون اطال الله في عمرها وحفظها

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي رحمة الله عليه

إلى إخوتي الاعزاء وزوجتي حفظهم الله و كل من يحمل لقب عائلة : **داودي**

إلى رفيق الدرب في المشوار الجامعي : محمد لمين سويلم .

إلى أساتذي وكل من علمني في كل الاطوار الى كل من نصحني وحفزني في إتمام دراستي

والى كل من ساهم في إتمام هذا البحث .

إلى كل عمال جامعة غرداية عامة و الطاقم الإداري لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية خاصة

وأرجو ان يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله عز وجل وآن تكون فيه الفائدة

وأن يغفر لنا زلاتنا فيه.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد

محمد لمين داودي

قائمـــة المختصـــــــرات:

ج.ج.د.ش	الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق . ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
P	Page

المنخص

ملخـــص:

أصبحت معظم الدول تبدي اهتمام كبير لمشاكل البيئة وكدا الإنسان وعلاقته بمحيطه البيئي الذي يعيش فيه ويعمل فيه من الأمور الحديثة نسبيا سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، وذلك لما عرفته البيئة من تدهور بسب تعسف الإنسان في استغلال مواردها وثرواتها .فالبيئة الطبيعية تقدم لنا خدمات أساسية مجانا لا يستطيع جنسنا البشري البقاء بدونها، وبالتالي فإنّ المساس بالبيئة وتدميرها يعني إضعاف أو تدمير قدرتها على مواصلة توفير تلك الخدمات التي تديم الحياة بالنسبة للبشر .وفي السنوات الأخيرة أصبحت البيئة تعاني من أمراض خطيرة منها استنزاف الموارد الطبيعية التي لا تتجدد في معظمها، كالغابات والأراضي الزراعية والمياه، أضف إلى ذلك تآكل طبقة الأوزون واحترار سطح الأرض وحموضة الأمطار، فأصبحت مسألة الحماية الجنائية للبيئة التي خصها المشرع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقانون 03-10 لمتعلق بحماية البيئة وبعض التشريعات البيئة

الكلمـــات المفتاحيـــة:

الجريمة البيئية، الحماية الجنائية، الأليات القانونية، العقوبات الأصلية، العقوبات التكاملية.

Abstract :

The environmental degradation caused by human abuse in exploiting its resources has prompted most countries to exhibit a significant interest in addressing both the environmental issues and the connection between human beings and their living and working environments.

The natural environment supplies us with essential services that we cannot life without. Therefore, damaging and destroying the environment means reducing or eliminating its capacity to keep delivering the services that support human life. The environment has developed serious diseases in recent years, such as the depletion of natural resources, the majority of which are nonrenewable, such as forests, agricultural lands, and water, in addition to the erosion of the ozone layer, the warming of the Earth's surface, and the acidity of rain. As a result, the issue of criminal protection of the environment, which the Algerian legislator has identified through the analysis of legal texts, has become a concern. included in Law 03-10 pertaining to environmental protection and the Penal Code and Law 03-10, which deals with environmental regulation and protection.

Keywords:

Environmental crime, criminal protection, legal mechanisms, original penalties ,complementary penalties

مقدمـــة

أصبحت البيئة من أبرز قضايا العصر الراهن وهي حماية البيئة التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجلات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل.

بدأت البيئة رغم نظامها البديع و إمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من تلوث، جراء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة عليها، فأفعاله و اعتداءاته طوع كل ما تحمله من موارد و معاني في الحياة وفقا لرغباته ألا متناهية حتى تجاوز الحد الأدنى فجعل من الصعب أحيانا إصلاح ما تم إفساده كما تم ذلك من جراء مواكبة الإنسان للتطور التكنولوجي والثورة الصناعية، و كل ما من شأنه إضفاء الرقي على حياته و الذي انقلب بالسوء عليه و على بيئته التي أصبحت بحاجة ماسة للتدخل والبحث عن الحلول بالتوفيق بين البيئة والتنمية.

فمع التقدم الذي اكتسح مجال الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، برزت مشكلة التلوث البيئي و كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها، فدق ناقوس الخطر على العالم ككل و تظافرت الجهود الدولية لمواجهة خطر التلوث البيئي والاعتداءات الحاصلة على البيئة فأبرمت اتفاقيات دولية، فكان أولها و أبرزها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وبعدها مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1993.

وهناك العديد من المؤتمرات التي أبرمت للإشادة بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور، وأصبحت البيئة وما يصحبها من تدهور موضوع للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل.

كما حظيت البيئة بعدة تعريفات من قبل الفقهاء و علماء البيئة من ذلك؛ (البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان و الكائنات الحية الاخرى، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة الانتاجية و الاجتماعية)، أو كما قال الاستاذ ميشال بربيوم؛ (مفهوم متقلب و متغير متلون).

إلا أن المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع تعريف للبيئة بل اكتفى ببيان مكونات البيئة، نفس الأمر الذي وقع فيه الفقه و القانون حيث لم يتمكنا من وضع تعريف شامل و موحد للبيئة، حيث جاء القانون رقم 10/03 ليلغي القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، و يقرن البيئة بالتنمية المستدامة و من خلاله تبيين لنا صدور قوانين تهدف لحماية البيئة، و تعد مكملة لقانون رقم 10/03، كما أقر هذا القانون مبادئ لتجسيد الحماية وكذا التوافق بين البيئة والتنمية.

وأقر هذا القانون وغيره من القوانين الخاصة بحماية البيئة أساليب ووسائل للحد من مشاكل البيئة وحمايتها وسنت جزاءات لتوقعها على مخالف الأساليب والوسائل القانونية وعلى مرتكب الجرائم ضد البيئة.

هذا القانون كغيره من القوانين يعتمد على مبادئ ليحقق أهدافه التي تصبو بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة ومختلف عناصرها ومكوناتها وتحقيق التوافق بين التنمية المستدامة والبيئة بالاعتماد على جملة من الوسائل القانونية و التي على رأسها التراخيص المتعلقة بممارسة النشاطات الصناعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة و رخص البناء...إلخ.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعي معظم الدول وخاصة الدولة الجزائرية إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وادرجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدولة إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة، ولم تأتي الحماية الجزائية إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الاعتداء الأخرى كحرق الغابات المعتادة من كل فصل صيفي والمترتبة عليها كثرة عدد الضحايا لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم، فإن العبث بمعالم البيئة والملوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها والكائناتها الحية، سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثر، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكنية والتجمعات البشرية، لهذا قامت الدولة بتسليط اقصى العقوبات والجزاءات المترتبة على المخالفين أو المتسببين في تلويث البيئة سواءًا الإدارية كسحب الرخص...، أو المالية بفرض رسوم وضرائب أو الجزاءات الجنائية أو العقوبات بأنواعها أو أقسامها المعروفة والمنصوص عليها في القانون رقم (10/03) و كذا العقوبات أو الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وتكمن أهمية الموضوع الذي قمنا بدراسته يتعلق بالجانب العلمي والقانوني للحماية الجنائية للبيئة، وبالتالي تكمن هذه الاهمية فيما يلي:

من الناحية العلمية يقدم موضوع الدراسة في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا البيئة، كما سلط الضوء على معرفة الاليات الجنائية التكميلية لضمان حماية البيئة.

أما من الجانب القانوني قام المشرع الجزائري بسن قوانين لردع الاشخاص المتسببين في تخريب البيئة وتلويتها، وكيفية تجسيدها على ارض الواقع من خلال فرضها لضمان حماية البيئة.

و من أسباب اختيار الموضوع كان لنا اهتمام شخصي بموضوع الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ،ورغبتنا في البحث في مثل هذه المواضيع الحديثة والتي اصبحت حديث الساعة في بلادنا ، انطلاقا من تأثرنا بالظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل دائم في الفصل الصيفي في مدننا، كظاهرة الحرائق مما تسبب في ازهاق أرواح إنسانية بريئة وأيضا ثروات حيوانية ونباتية مما أدى الى تلوث الهواء والاء، وظاهرة تراكم النفايات على اختلاف أنواعها في الشوارع والطرقات والأراضي الزراعية والغابات، والدوافع الموضوعية بما أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري له علاقة بالمواطن كونه العنصر الاساسي لحماية البيئة ، حيث أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية الآن دائما تسند من أجل الحفاظ على البيئة .

كما أنه من الدوافع الموضوعية محاولة إظهار أهمية قانون حماية البيئة ومعرفة مدى كفاية الوسائل القانونية لحماية البيئة الجزائرية والتصدي لمختلف صور الإجرام البيئي.

معرفة المستجدات القانونية التي شدد عليها المشرع في الآونة الأخيرة من عدة جرائم تتعلق بالبيئة وتشديد العقوبات لمرتكبيها وأن هذا الموضوع أصبح حديث الساعة.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولتنا الوقوف على التركيز للمسائل الرئيسية وأكثر المفاهيم أهمية والتوسع في سرد كافة الأحكام المتعلقة بالموضوع وأدلتها وبسط الشرح والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل.

تقديم نظرة عامة للموضوع واستجلاء أبعاده الرئيسية ومجال مضمون الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي مع التركيز على التعديل الأخير لقانون البيئة وهو10/03.

تقديم تصور عام للأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة في القوانين الأخرى باعتبارها مصلحة وحق مكفول للجميع، ومن ثم إحاطة هذا الحق والمصلحة بجميع وسائل الحماية.

كما تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التطرق الى النظام العقابي في إطار الجزاءات الموضوعة في القانون الوضعي والذي يحكم جرائم البيئة وبيان مجالات وأسس الحماية الجنائية في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها في الواقع.

ونطاق دراستنا تناولنا في اول في هذا البحث إلى مفاهيم أساسية أولها الأحكام العامة لجريمة البيئة تعريفها والجرائم التي تمس بالبيئة، وثانيها الأساس القانوني للجريمة البيئية من أركانها و المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وثالثها ايضاح الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة، إلى غير ذلك من العناصر التي ستساهم في الفهم الجيد للموضوع.

بما أن دراستنا ليست الأولى التي تتطرق لموضوع الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون والعديد من الدارسين ونذكر أهمها:

من بين الدراسات السابقة نجد مذكرات ماستر التي تناولت موضوع **الحماية الجنائية للبيئة**، وكانت سباقة في خوض جزئيات كثيرة من البحث، نذكر منها: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون الأعمال للطالبين: سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة المعنونة بـ : **الحماية الجنائية للبيئة** والتي نوقشت سنة 2017 بجامعة 08 ماي 1945 قالمة ،والتي تطرقا خلال دراستهما لموضوع البحث إلى الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة و الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة.

أيضا من الدراسات السابقة صادفتنا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة، للطالبة: عساس نوال ، بعنوان " **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري –التجريم والعقاب –**" ونوقشت سنة 2017، بجامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، وكانت دراستها للموضوع مركزة على التعريف بماهية البيئة ودور القانون الداخلي في حمايتها وكدا التطرق إلى الأفعال المجرمة أي ما جرمه القانون الجزائري من أفعال ماسة بالبيئة و العقوبات الجزائية الناتجة عن المساس بها ، والذي نحن بدورنا تطرقنا إلى هذا المنطلق خلال بحثنا.

ولإثراء بحثتنا سوف نحاول التعرض لموضوع **بإظهار مدى التزام الجزائر بتحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال** من خلال ما سن في قطاعي البيئة والصحة من قوانين عدة بغية المحافظة عليهما، يتصدرها القانون 03-10 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، و المجهودات الجبارة المبذولة من قبل الدولة الجزائرية.

مثل باقي البحوث لم يخلوا مشوارنا في إعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي نذكر منها:

- إن أول صعوبة تتمثل في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه الكثير من الوقت لتبيانها.
- عمق وشساعة الموضوع لم يتناسب تماما مع الوقت الراهن لتحضير هذه المذكرة، ولم يعطي للبحث حقه في الإنجاز، حيث وجدنا أنفسنا بين ضرورة الإيجاز وضرورة بعض النقاط لا سيما أن مجال البحث تداخلت فيه عدة قوانين.
- اتساع دائرة البحث وشموليته ونطاق الدراسة، اضطررنا إلى حذف أجزاء تاريخية ونظرية كما نرى بضرورة إدراجها مما استغرق جهدا ووقتا وبالنتيجة تغير بعض العناصر في البحث.
- أيضا من الصعوبات التي وقفت عائقا أمام بحثنا هو عدم تفتح الإدارة الجزائرية بالشكل الكافي على الجمهور والباحثين، حيث وإن وجدنا تعاون من بعض الإداريين هنا وهناك، لكن إجمالا وجدنا صعوبة في الحصول على المعلومة وحتى الوثائق الإدارية والقرارات لكي ندعم بها بحثنا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكال الآتي:

✓ **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم الحماية الجنائية للبيئة و هل الاليات العقابية كفيلة في مجال حمايتها؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الأحكام العامة لجريمة البيئة؟
- ما هي الجرائم الماسة بالبيئة؟
- . ما هو الأساس القانوني للجريمة البيئية؟
- ما هي الآليات أو الوسائل القانونية الردعية التي تبناها المشرع لحماية البيئة؟

بما أن دراستنا هذه تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية ، فقد رأينا أن المنهج الملائم للبحث وهو المنهج التحليلي ، المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة ، وهو ما يقتضي منا تحليلها وتمحيصها معتمدين على مختلف المواقف والآراء الفقهية الصادرة في كل نقطة قانونية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها أو قصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع، وهذا كله لتعميق فهم الموضوع ، حيث طبيعة الموضوع بما يكتسيه من إشكالات عديدة ومعقدة وعالقة يفرض علينا أن يكون منهج رئيسي لدراستنا منهجا وصفيا تحليليا،

ولأننا سنقوم بين الحين والآخر بالتطرق للأنظمة المقارنة الأخرى، هذه الدراسة تتبنى في مواضع منها المنهج المقارن، لما له من فوائد في بيان بعض ما تبناه المشرع الجزائري من احكام في هذا المجال حيث سنستخدمه كلما دعت الحاجة لذلك.

لدراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم بحثنا إلى فصلين كل واحد منهما مقسم إلى ثلاث مباحث، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام العامة لجريمة البيئة، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث تطرق في المبحث الأول إلى ماهية حماية البيئة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الجرائم الماسة بالبيئة، والثالث إلى الأساس القانوني للجريمة البيئية.

أما الفصل الثاني المعنون بالوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة، تطرقنا في المبحث الأول إلى العقوبات الأصلية، وفي المبحث الثاني العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، والمبحث الثالث نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة البيئة

- **المبحث الأول: ماهية حماية البيئة.**
  - المطلب الأول: تعريف البيئة.
  - المطلب الثاني: عناصر البيئة
- **المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة.**
  - المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها
  - المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة
- **المبحث الثالث: الأساس القانوني للجريمة البيئية.**
  - المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.
  - المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة

تمهيـــــــد:

إن الوقوف على موضوع حماية البيئة يتطلب تحديد بعض المصطلحات التي تزيد في توضيح الموضوع محل المعالجة، ولذا وجب تحديد هذه المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية البيئية، ولذا وجب تحديدها أيضا وتظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهذه المفاهيم. فإشكالية بحثنا لها علاقة بتحديد مفهوم قانون حماية البيئة لم عرفه تطور مجالات الحماية لأنها ترتبط بالمصلحة محل الحماية الجزائية، والذي يرتبط بدوره بالسلوك الذي يجرمه المشرع، لأنه الباعث الذي من أجله نص المشرع على تجريم السلوك، فلا يؤخذ نشاط الفاعل في الاعتبار إلا إذا كان من شأنه الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ؛ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المباحث الأتية : ماهيـة حمايـة البيئـة (المبحـث الأول) و الجرائـم الماسة بالبيئة (المبحث الثاني) و الأساس القانوني للجريمة البيئية (المبحث الثالث).

المبحـــث الأول: مـاهية حمـايـــة البيئـــــة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات الحديثة ا في النظم القانونية و التي لقيت اهتمام كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية و دراسة المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية تعد من الدراسات المتعمقة بالحماية القانونية لمبيئة ، تفرض علينا الوقوف عند ماتو الجريمة و معرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها لذلك عنوان هذا المبحث بماهية البيئة ويقسم إلى مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم البيئة، والمطلب الثاني نتناول فيه عناصر البيئة .

المطلـــب الأول: مفهـــوم البيئـــــة:

لدراسة الموضوع من الناحية القانونية، والإحاطة به من كل الجوانب وجب إعطاء تعريف دقيق له؛ وهذا من أجل تحديد نطاق حماية البيئة ومجال تطبيق القانون البيئي، ولهذا وجب التعريج على التعريف اللغوي والاصطلاحي قبل الانتهاء إلى التعريف القانوني باعتبارها محلاً للحماية وتعقيب على معنى الجريمة البيئية.

الفـرع الأول: التعريـــف اللغـــوي والاصطلاحـــي للبيئـــة:

يعد لفظ البيئة مصطلح واسع يشمل الكثير من المعاني مثل البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية ،والبيئة التربية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية[1] قال تعالى "وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم" وقال سبحانه وتعالى "انا كل شيء خلقناه بقدر" أي أن كل شيء في هذا الكون مقدر ومقنن، ومما لا شك فيه أنه يمكن القول بأن فساد وتلوث البيئة بالصورة التي هي عليها الآن راجع بفعل الانسان و قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[2] .

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل " أ" به والذي أخذ منه الفعل "باء" كما يقال تبه أ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو "البيئة" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: و " اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و به أكم في الأرض تتخذون من سهولها قصو و ار تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، 2016، ص 23 .

[2] سورة الروم الآية رقم 41 .

ولا تعثوا في الأرض مفسدين [1]"والذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان واستقراره[2]، كما تعني مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أباءه منزلاً وبوأه أياه، بوأه له، و بوأه فيه بمعنى هيأه له وأنزله [3]، فقال تعالى:" والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبه من هاجر إليهم[4]" و يقال لغة :تبوأت منزلا بمعنى هيأته اتخذته محل إقامة لي[5] و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة [6]،وقد درج استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات، كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة فيقال باءت بيئته سوءاً أي بحال سوء[7].

– البيئـــة اصطلاحـــاً :

هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقة مع بني البشر، أو هي الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره[8] ،فهو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها أنشطته المختلفة. فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ يرتبط مفهومه بنمط العلاقة بينها وبين من يستخدمها، أو التي يعيش فيها في لحظة وجوده فيها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته [9] .

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "Oikos ": بمعنى منزل و"Logos"بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية [10]، لا أن التعريف الاصطلاحي فقد

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم 74.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مصر، المطبوعة الكبرى، ،1982ص 382.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، ،1994ص39.

[4] سورة الحشر الآية: 09.

[5] إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق،. سنة1991ص 17.

[6] سهيل إدريس، وجبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي ،دار الأدب ص 934 .

[7] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر 2009 ص 107 .

[8] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 23 .

[9] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، ،1994ص17.

[10] إحسان علي محاسنه، المرجع السابق، ص 17أنظر كذلك

PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination commune en Europe .RSC.P 519

اعترضته صعوبات جعلت من غير الإمكان وضع تعريف جامع مانع، ففي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه بأن تعريف البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[1].

يرى آخرون بأنه مرتبط بجميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته [2]،فيما يربطه بعض الفقه المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [3] .

الفـرع الثانـــي: التعريـــف القانونـــي للبيئـــة:

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3منه مكونات البيئة[4] ،كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية و ، بخلاف التشريع الجزائري نجد بعض التشريعات المقارنة قد ضبطت تعريف البيئة كالتشريع الفرنسي الذي عرف البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10على أنها مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة، فيما عرف التشريع المصري البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيطها من هواء، ماء، تربة ماو يقيمه الإنسان من منشآت[5].

---

[1] منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، ،1994ص 35 .

[2] منى قاسم، المرجع نفسه، ص 35.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة، سنة 1994ص 21 . أنظر كذلك

PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination .commune en Europe RSC.P 519

[4] المادة من 02القانون رقم، 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادرة بتاريخ: 20072003 العدد :43 ص 09.

[5] المادة 1من القانون المصري الجديد رقم 04الصادر في 1994/02/02الجريدة الرسمية العدد 5الصادرة في 03 /1994/02 .

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين : الصنف الأول : ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية[1].أما الصنف الثاني : ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المختصين من علماء الطبيعة كل في مجال اختصاصه، ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، وهو ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة؛ الذي يحاول استيعاب الحقائق العلمية ثم إدراجها في أفكار قانونية تمهيداً لصياغة القواعد القانونية الملائمة لها[2].

الفـــرع الثالـــــث : تعريـــــف الجريمـــــة البيئيـــــة :

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحظورة شرعا و قانونا التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر "أي إنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية وغير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية مؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيته[3].

ونجد أن على المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار المشرع المصري والفرنسي و الذي تاركا المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها ، والذي جاء بعد عدة تعاريف أبرزها : " كل سلوك إيجابي أو سلوك عمدي وغير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي و معنوي ، يضر يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . يبدوا أن هذا التعريف أغفل جانب مهم هو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة [4].

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2017 ، ص 11.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ،سنة 1995العدد :17ص 17.

[3] عساس نوال ،**المسؤولية الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري –التجريم و العقاب–**، مذكرة ماستر في تخصص : قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف ، 2016- 2017 ص، 38.

[4] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016 ص 16 .

و بالعودة إلى كل هذه التعاريف يمكن الوصول إلى تعريف جامع لهذه العناصر المذكورة سلفاً بحيث أنها تشكل مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

المطلـب الثانـــي: العناصـــــر المكونـــة للبيئـــة:

لقد عرفت البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية وفقا لمؤتمر ستوكهولم و بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في قوت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1] ،ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

الفـــــرع الأول : البيئـــــة الطبيعيـــــة:

يقصد بها الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، وبمعنى آخر يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حيه أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البحرية والتربة[2].

وتتكون هذه البيئة من الخلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي بما يشمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الوارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[3].

هذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا أو سلبا[4].

---

[1] راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، ،2007ص 11.

[2] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، سنة 2006ص 23.

[4] إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002ص 36.

الفـــرع الثانـــي : البيئـــة البيولوجيـــة :

ويقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان[1]،وتشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي [2]،وهذا يعني انها جزء من البيئة الطبيعية وهذا باستبعاد الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة، ولقد حفل هذا الوسط باهتمام ملحوظ في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري وكذلك التشريع الدولي.

أ- الوسـط النباتـــي: من أبرز مظاهر هذا الوسط الزروع والجنات، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

ب-الوسـط الحيوانـي: ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل فكافة هذه المخلوقات مستمرة لخدمة الإنسان وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان، قال تعالى: **«والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون »** [3] .

والجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان بل يمتد إلى المخلوقات الغير معروفة لدى الإنسان مثل أنواع البكتيريا، قال الله تعالى « **ويخلق ما لا تعلمون»** [4] .

الفـرع الثالـــث: البيئـــة الاجتماعيـــة:

هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد و الذي يحدد شخصيته وسلوكاته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها[5] ،كما يمكن اعتبارها انها ذلك الإطار من العلاقات التي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات متباينة وحضارة في بيئات متباينة[6]. وتشير البيئة الاجتماعية كذلك إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضارته سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الاجتماعية التي كونها، فهي بيئة ظهر فيها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى، يعني هذا ان البيئة تظم جانبين هما: جانب مادي والآخر معنوي.

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 10 .

[2] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 12.

[3] سورة النحل، الآية 05.

[4] سورة النحل' الآية08.

[5] عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006ص 176.

[6] محمد إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 4.

المبحـث الثانـــي: الجـرائـــم الماســـة بالبيئـــة:

إن مشكلة التلوث تعد اكبر خطر قد تواجهه البيئة ا لذي بات يهدد سلامة الحياة البشرية جمعاء كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما سنعالجه من خلال مطلبين ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة حسب طبيعتها والمطلب الثاني إلى الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة.

المطلـــب الأول: تصنيـــف الجرائـــم حســـب طبيعتهـــا:

لقد وضع المشرع الجزائري لحماية البيئة العديد من القوانين لتجنب الاعتداء عليها، لذلك تم تصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى جرائم الجو، البحر، والبر.

الفـــرع الأول : الجرائـــم المتعلقـــة بالبيئـــة الجويـــــة:

تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية سائلة او صلبة. كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة[1].

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه « إدخال أية مادة في الهواء او الجو يسبب انبعاثات غازية او أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2].

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي «يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- ✓ تشكيل خطر على الصحة البشرية

[1] مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 01ماي 1975قالمة، يومي 09و ة10ديسمبر ، سنة 2013ص 05.

[2] المادة 07من القانون 1003من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ✓ التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- ✓ الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- ✓ تهديد الأمن العمومي.
- ✓ إزعاج السكان.
- ✓ إفراز روائح كريهو شديدة
- ✓ الإضرار بالنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- ✓ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- ✓ إتلاف الممتلكات المادية.

كما نص المشرع في المادة 84 من القانون 03-10العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

الفـــرع الثانـــي: الجرائـــم المتعلقـــة بالبيئـــة المائيـــة:

ويقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تتصل بعضها البعض و متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا او صناعيا، وما تشتمل عليه من جميع أوجه الحياة البحرية[1].

يعرف تلوث المياه على انه « تغيير في المكونات الأساسية لمياه بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب او الزراعة أو استخدامات أخرى" [2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم حيث عرفه من خلال نص المادة 04 فقرة العاشرة من القانون 03-10بانه "إدخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغيير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه". كما أنها وردت جرائم البيئة المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 08/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 12/05والقانون المتعلق بالبيئة 03-10 [3].

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، سنة 2005ص 86.

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ص 52.

[3] مشري راضية، المرجع السابق، ص05.

الفـــرع الثالـــث: الجرائـــم المتعلقـــة بالبيئـــة البريـــة:

ويقصد به استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط و إدخال مواد غريبة وينتج ذلك تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية او الحيوية (البيولوجية) للتربة، كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث[1].

فحسب قانون البيئة 03-10فقد منع الاعتداء او المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية التنوع البيولوجي كما يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم ،03-10وتحديدا في المواد من 59إلى 62 [2].

كما وضع المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة القافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 01/02المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[3].

المطلـــب الثانـــي: الجرائـــم المتعلقـــة بتلويـــث البيئـــة:

سنتناول من خلال هذا المطلب مجموعة من الجرائم على النحو التالي:

الفـــرع الأول : التلـــوث الصوتـــي:

يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباط وثيقا بالأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية. حيث أصبحت الضوضاء السمة الرئيسية للمدن، والتزاحم هو المسؤول الأول عن ذلك، ويعتبر معظم سكان المدن ان الضوضاء الزائدة تحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد تلوث المياه بين القضايا البيئية التي تحظى باهتمامهم. الضوضاء كغيرها من الملوثات البيئية ظهرت مع المدينة الحديثة و الانفجار الرهيب في التعدد السكاني، ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي ازدادت معدلات الضوضاء وفاقت مستويات المحدودة.

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015/2017 ص 72.

[3] مشري راضية، المرجع السابق، ص05.

فالضوضاء عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة هو لا يوجد منتشرا في كل مكان ولكنه يتركز بصفة خاصة في المناطق الصناعية وفي مناطق التجمعات السكنية التي تزدحم فيها المباني وتكتظ بالسكان [1].

والتلوث الضوضائي هو عبارة عن أصوات تتداخل بعضها مع البعض مؤدية إلى شيء من القلق وعدم الارتياح، ولها آثار على صحة الإنسان منها التأثيرات السمعية حيث قد يفقد الإنسان قدرته السمعية سببها دون أن يدري، ويصاحب مضاعفات نفسية وعصبية كما انها تؤثر بالسلب على السلوك وقدرة الإنسان الإنتاجية [2].

وفي الجزائر أصبحنا نجد أن التلوث الضوضائي مشكلة رئيسية تعاني منها كبريات المدن نتيجة لازدياد تعداد الحظيرة الوطنية لوسائل النقل والمركبات وورشات العمل والمصانع وغيرها من العوامل المسببة للضجيج، فمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية نصت المادة 42 على الحد أو القضاء من انبعاث وانتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، او من شانها ان تمس بالبيئة، أما المادة 47 فقد نصت على أنه في حالة تسبب الأنشطة المذكورة في المادة 43 والتي من بينها النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية وكذا النشاطات الرياضية التي تجري في الهواء الطلق لإحداث الأخطار أو الاضطرابات فإنها تخضع إلى ترخيص ويخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محدودة[3].

[1] محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بالنفايات الأسواق، رسالة ماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 50.

[2] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 17.

[3] القانون 03-10، سابق الذكر.

الفـــرع الثانـــي : التلـــوث بالنفايـــــات :

تعد النفايات من أحطر مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية او بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية والمذيبات العضوية والدهانات[1].

وقد جرمها ووضعها المشرع الجزائري ضمن طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من قانون البيئة المتعلق بتسيير النفايات[2] انها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل او الاستعمال منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان او تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس المادة من نفس القانون ما يلي:

- ✓ النفايات المنزلية وما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.
- ✓ النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها[3].
- ✓ النفايات الخاصة: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.
- ✓ النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.
- ✓ النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيماوي او بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] قانون رقم 19/01المؤرخ في 12ديسمبر ،2001المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[3] سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2014 / 2015 ، ص72 .

لم تلوث بمواد خطرة او بعناصر اخرى تسبب اضرار يحتمل ان تضر بالصحة العمومية او بالبيئة. ففيما يخص النفايات المنزلية وما شابهها تنص المادة 35على انه « يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32من هذا القانون[1].

الفـــرع الثالـــــث: التلـــوث الإشعاعـــــــي :

يعتبر من اخطر انواع التلوث حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار ودونما يدل على وجوده او ترك اثر في بادئ الأمر ،ومصدره الإشعاعات الطبيعية او الصناعية، فالإشعاعات الطبيعية ومصدره الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي او الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية، أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية والنووية ويحدث غالبا من عدم احترام المقاييس العالمية المسموح بها لانبعاث الغازات[2].

[1] قانون رقم 1901المؤرخ في 19ديسمبر ، سنة 2001 المرجع السابق .

[2] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 20.

المبحـــث الثالـــث: الأســـاس القانونـــي للجريمـــة البيئيـــة:

للحديث عن الأساس القانوني للجرائم البيئية يقتضي الأمر أولا أن نتناول أركان الجريمة البيئية (المطلب الأول) ومن ثم المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول: أركـــان الجريمـــة البيئيـــة:

تعد الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية او الخطأ الناتج عن الإهمال او الرعونة أو عدم احترام الأنظمة.

الفـــرع الأول: الركـــن الشرعـــي :

يقصد بالركن الشرعي على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل او بعبارة أخرى النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]، وجود النص القانوني يجب أن يكون سابق الفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 51من الدستور 1996على أنه « لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ،[2]وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون ،[3]فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة كثرة التشريعات البيئية وغموضها.

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين و شنينة خولة ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] مادة 58من دستور الجمهورية الجزائرية 1996الصادر بموجب مرسوم 96438 بتاريخ 07 سبتمبر1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16المؤرخ في 06مارس2016الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] المادة 01 من الأمر 15666المؤرخ في 01جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966المعدل والمتمم.

الفـــرع الثانـــي: الركـــن المـــادي:

ويقصد به ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة.[1]، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة او سيئة ما دامت محبسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي[2]، وهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع .

أولا: السلـــوك الإجرامـــي :

ويتمثل هذا السلوك في" كل حركة أو عدة حركات تصدر من جنب الجاني تؤدي إلى ارتكاب الجريمة [3]وقد يتخذ هذا السلوك سلوكا إيجابيا كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون، أو سلوكا سلبيا من خلال الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة[4].

تتشكل جريمة تلويث البيئة إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الامتناع أي سلوكا سلبها.

1-السلـــوك الإيجابـــــي:

نقصد به تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الجاني يستهدف بها الاعتداء على حق او مصلحة وضع لها المشرع حماية جزائية بموجب احكام عقابية ، ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة ،[5]ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على

---

[1] بشير محمد لمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون والصحة، السنة 2016/2015 ص 70.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

[3] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006ص 53 .

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 152 .

[5] بشير محمد لمين، المرجع نفسه ، ص 21 .

فعل ينهي القانون عن ارتكابه مقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم وهي الجرائم السلبية او السلوك السلبي[1].

2- السلـــوك السلبـــي:

والواقع أن السلوك الاجرامي السلبي الذي يقوم به الجاني في مجال حماية البيئة يفصح عن شخصية مهملة لدى الجاني وليس على شخصية إجرامية إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات المختلفة من تجريم فعل الامتناع طالما أنه يؤثر على القيم البيئية التي يحميها القانون[2].

ثانيـــا: النتيجـــة الإجراميـــة:

هي التغير الذي يحدث في الأوضاع الخارجية علي نحو مغاير لما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، وهذا التغير هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء علي[3] بعض المصالح التي يحميها القانون هو حدوث التلوث المائي والذي حدث نتيجة للقيام بالسلوك الإجرامي ، وهذه النتيجة إما أن تكون وقعت فعلاً وأدت إلي الضرر وتسمي النتيجة الضارة ، وإما أن تكون متوقعة وتسمي في هذه الحالة بالنتيجة الخطرة[4]. وعليه سنتناول النتيجة الإجرامية من خلال التقسيم التالي: النتيجة الإجرامية الضارة ثم النتيجة الإجرامية الخطرة.

1- النتيجـــة الإجراميـــة الضـــارة:

تعتبر النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل وذلك بتأثير الفعل او السلوك المحذور الذي ارتكبه[5]. من خلال المادة 04 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار" التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2003ص 81.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.269 .

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 39.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

[5] نور الدين حشمة، المرجع، ص 67.

كما عرفها أيضا أن تلوث الهواء في المادة 32من قانون حماية البيئة بقوله : إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة او سائلة او أكالة او سامة او ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شانها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة او الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار او بطابع المواقع[1].

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان احد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله[2].

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث به اسطة الإفرازات المختلفة في الجو وأن يكون هذا الضرر مهدد للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا.

2- النتيجـــة الإجراميـــــة الخطـــــرة:

نظرا للنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من روائه، أي ان التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل ،[3]وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25من قانون حماية البيئة 10/03التي تنص على « عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو اضرار بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر اوالي المستغل ويحدد له أجلا اتخاذ التدابير الضرورية إزالة الخطار او الأضرار المثبتة .

---

[1] المادة 32من القانون رقم 03-08 لمؤرخ في 22ربيع الثاني عام1403الموافق لـ 05فبراير 1983يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403الموافق لـ 08فبراير.1983 .

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 68.

[3] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص .92

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على انه « تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية او القضاء او الحد من انبعاث وانتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل أخطار و تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا او من شأنها ان تمس بالبيئة .

وما نستنتجه من خلال النصوص الجزائرية ان المشرع الجزائري قد توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شانه الوقاية من احداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها او التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة[1].

ثالثـــا: علاقـــة السببيـــة:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل و نتيجة ضارة لهذا الفعل, و إنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل و تلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول و المسبب بالسبب[2], و ذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. و إذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل. و تكون العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً – في الظروف التي ارتكب فيها- لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي.[3].

الفـــرع الثالـــث: الركـــن المعنـــــوي:

يتمثل هذا الركن في إرادة الجاني التي يقترن بها السلوك الإجرامي ، أي نية فاعل السلوك الإجرامي في تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق قيامه بالأفعال التي تؤدي إلي تلك النتيجة ، أي يجب أن يكون الفعل صادراً عن نية الإضرار المصالح التي يحميها القانون.

وهو يعبر عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود،[4]وهذه الرابطة تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي ،[5]ويتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين:

---

[1] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 131.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004 ، ص68 .

[3] مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 ، ص 142.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1986ص 391.

[5] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، ،2006ص 44.

- ✓ صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- ✓ وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط[1].

أولا: القصـــد الجنائـــي:

يطلق عليه القصد الجنائي أو النية الإجرامية ، هي تعني إتيان السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة عن وعي وإدراك كامل، وبكافة العناصر التي يشترطها القانون ،[2]ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا ، مع التعمد في مخالفة القانون.[3]

ولدراسة القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة يجب التطرق إلى عناصره من ثم التطرق إلى صوره.

1-عناصـــر القصـــد الجنائـــي:

القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون[4].

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لقيام القصد الجنائي لابد من توفر من توفر عنصرين هما:

أ- العلـم فـي جريمـة تلويـث البيئـة:

ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم لا يمكن ان تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم

بالقانون[5].ومثال ذلك المادة 57 من القانون 10/03لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وانما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101 .

[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 348 .

[3] عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،1كلية الحقوق بن عكنون، .سنة 2012 / 2013 .

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص319 .

[5] عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1996، ص.332 .

ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي[1] ،كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم به سيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

ب- الإرادة فـــي جريمـــة تلـــوث البيئـــة:

تعتبر الإرادة القوة النفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي ،[2]وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

2- صـــور القصـــد الجنائـــي فـــي جريمـــة تلويـــث البيئـــة:

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى ،[3]ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية :

أ-**القصـــد العـــام والقصـــد الخـــاص:**

القصـــد العـــام: يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها[4]. أما القصد **الجنائي الخاص** فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله[5] ، لاكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة به جه عام لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله[6].

ب- القصـــد المحـــدد والقصـــد الغيـــر محـــدد :

يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو اكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك[1].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988 ، ص 208.

[3] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 227.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص341.

[5] اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 111.

[6] محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،2005 ، ص254.

والتفرقة بين القصد المحدد والقصد الغير محدد ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكون الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر ان هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي[2].

جـ- القصـــد المباشـــر والقصـــد الاحتمالـــي (غيـــر المباشـــر):

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله[3].

اما **القصـد الاحتمالـي** هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أولا تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله[4]، إن فكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عنها من اضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة، ومتعاظمة في آثارها الضارة والتي يتعذر تفاديها او تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، إلا أن تحققها محتمل [5]بالنزر إلى الطابع الانتشاري لهذه الجرائم.

د- النتائـــج متجـــاوزة القصـــد الجنائـــي:

يعاقب القانون على نوع من الجرائم البيئية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتين الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والثانية جسيمة ولا يقصدها الجاني، ولكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة القصد، وتتميز الجريمة البيئية من هذا النوع بان القانون لا يشترط في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك وتفترض الجرية البيئية المتعدية القصد ان يكون هناك نص أول يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة وبه صف مستقل، ونص ثاني يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة[6].

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 343.

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 260.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 344.

[4] محمد محسين عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 347.

[6] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 358 .

ثانيـــا: الخطـــأ الغيـــر العمـــدي فـــي جرائـــم تلويـــث البيئـــة:

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه إخلال الجاني عند سلوكه به اجابات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها[1].

وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10على الخطأ غير العمدي بصور مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف او الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة ،[2]وعليه سيتم التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة.

1-صـــور الخطـــأ غيـــر العمـــدي فـــي جريمـــة البيئـــة :

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03-10إلى الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة:

- **الرعونـــة :** الرعونة لغة تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار [3]وتندرج تحت هذه الحالة الخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة[4].

و مثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب[5].

---

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 637 .

[2] المادة 97من القانون 03-10 السابق الذكر .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 436.

[4] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص367.

[5] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 132.

- **عـــدم الاحتيـــاط:** يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه [1].

وكمثال على ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات الآفات او أي مبيدات كيمياوية لأغراض الزارعة او الصحة العامة او غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات او المركبات الكيماوية[2].

- **الإهمـــال وعـــدم الانتبـــاه:** يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبها حيال هذه الإجراءات والاحتياطات ،وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات او الحيوان او تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[3].
- **عـــدم مراعـــاة القوانيـــن والأنظمـــــة:** يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ ،[4]كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء [5]التي تنظم أمور معلومة.

وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكلية ،[6]لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة او بطريق الخطأ او الإهمال[1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 236.

[3] محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، ص235.

[4] المادة 100من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 436.

[6] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 378.

المطلـب الثانـــي : المسؤوليـــة الجنائيـــة عـــن ارتكـــاب جريمـــة تلويـــث البيئـــة :

القاعدة الجنائية العامة انه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك به صفه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصر المسؤولية، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي [2]ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا[3]، حيث ان المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية قد يكون شخص طبيعي وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص، ثم التطرق في الأخير لحالات التي تنتفي فيها لمسؤولية الجنائية.

الفـــرع الأول: المسؤوليـــة الجنائيـــة للأشخـــاص الطبيعيـــين عـــن جريمـــة تلويـــث البيئـــة:

الأصل العام ان الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولاً : المسؤوليـــة الجنائيـــة للشخـــص الطبيعـــي عـــن فعلـــه الشخصـــي :

ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها [4]وفقا للاجتهادات فإن تعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم به اسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الاتفاقي او ما يسمى بالإنابة في الاختصاص[5].

1- الإسنـــــاد القانونـــــي:

الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل او تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة ،[6]وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو من يعين الفاعل

---

[1] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 190.

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص237.

[3] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 513.

8عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 361.

[4] نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص .82

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص .368

[6] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص .249

أو المسؤول عن الجريمة بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث [1]عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه وهذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي يفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

- **الإسنـــاد القانونـــي الصريـــــح** : يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة او الوظيفة ،[2]ومثال على ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي تنتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير الحية.
- **الإسنـــــاد القانونـــي الضمنـي:** الإسناد القانون الضمني يكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته وكلنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه ،[3]ومثال على ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا، وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية ان مالك السفينة التي تتسبب في تلوث المياه يكون هو المسؤول ضمنيا على ذلك.

2-الإسنـــــاد المـــــادي :

وفقا لأسلوب الإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة او يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي ،[4]ووفقا لهذا العيار يخضع إسناد جرائم التلوث إلى كل من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه او بالمساهمة مع غيره والتي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للقوانين واللوائح ،[5]ومن المثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

[1] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص .224

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 370

[3] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص .225

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 373.

[5] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106.

3 – الإسنـاد الاتفاقـــي او عـن طريـــق الإنابـــة في الاختصـــــاص :

يعني أسلوب الإسناد الاتفاقي أو نظرية الإنابة في الاختصاص ان يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص من احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة[1].

والملاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من الإسناد في نصوص حماية البيئة في القانون رقم 10-03حيث نصت المادة 92منه على « عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص او الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف او الإدارة او كل شخص آخر مفوض من طرفهم .» ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري تبنى طريقة الإنابة في الاختصاص من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أو مدير المشرع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة مع وجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية[2].

ثانيـــاَ: المسؤوليـــة الجنائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر فـــي جرائـــم تلويـــث البيئـــة:

تعد المسؤولية الجنائية عبارة عن مسؤولية شخصية حيث لا يسأل الشخص عن أفعال أو أخطاء غيره ، وقد ذكرت مجموعة من توصيات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1954 ، حيث نص على « انه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه للمساهمة فيها بأركانها، واتجهت إرادته[3] ،حيث أن مبدأ شخصية العقوبات حقيقة قانونية تضمنيه التشريعات الجنائية الدولية ، غير أنه افرز العديد من الشكوك حول هذه الحقيقة التي أصبحت مجالا لجدل فقهي كبير، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ قد افرغ من مضمونه[4] ، لأن الكثير من التشريعات الجنائية اوجدت بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة وتضمنت حالات المسؤولية عن فعل الغير خاصة في النصوص القانونية واللوائح التي تهدف إلى تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامة فيها،

[1] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص253.

[2] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص228.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2009، ص .48، 49 .

[4] G levasseur et J P Doucet, le droit pénal appliqué, Ed, Cujas, Paris, 1969, P 285

بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها[1]. ان حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل استثناءا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، حيث ينص القانون على مسألة الأشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي ينص عليها ،[2]وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية نظرا لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها احكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة، حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل احد العاملين لديهم[3].

و بناءا على ذلك سنتناول شروط ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

1- شـروط قيـــام المسؤوليـــة الجنائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر:

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توافر ثلاثة شروط نذكر منها:

أ- ارتكـــاب جريمـــة تلويـــث البيئـــة بواسطـــة التابـــع :

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع جنائيا من فعل الغير ارتكاب الجريمة به اسطة تابع غير مسؤولية المتبوع او صاحب المنشأة عن أفعال تابعية تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية او غير عمدية من حيث قواعد الإسناد[4].

ب- قيـــام علاقـــة السببيـــة بيـــن الخطـــأ المتبـــوع وسلـــوك التابعيـــــن:

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في جريمة تلويث البيئة إذا ما ارتكب خطأ شخصيا – مفترضا- يتعارض مع المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية **واللائحية**، حيث

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 383.

[2] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2013/2012 ، ص26.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 383.

[4] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 265.

يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة[1].

جـ- عـــدم تفويـــض المتبـــوع سلطاتـــه إلـى الغيـــر:

يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام به اجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه ،[2]حيث تقوم تلك المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية او اللائحية [3].

2- مبـررات المسؤوليـــة الجنائيـــة عـــن فعـــل الغـــير فـي جرائـــم تلويـــث البيئـــة:

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها[4] :

أ- ضمـــان تنفيـــذ آليـــات القوانيـــن البيئيـــة:

لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وهو ما يتأتى إلا بتوسع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، كما انه من المؤكد ان غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، ذلك لن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة التي تمارس في هذه المنشآت،[5]كأجهزة تنقية الهواء والمياه والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل[6].

خاصة وأن أغلب أفعال تلويث البيئة تنشأ من مخالفة القوانين واللوائح البيئية من أجل تفادي النفقات المالية التي تتطلبها هذه الالتزامات، ولأن في الغالب نجد ان صاحب العمل هو المستفيد من جراء مخالفة القوانين

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 394.
[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 158.
[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 359.
[4] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 259.
[5] محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، ص 262.
[6] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 386.

البيئية ماليا، فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعة من عمال او مستخدمين التي تقع بمخالفة لأحكام القوانين واللوائح[1].

وعليه كان لابد ان يتحملها صاحب العمل باعتباره المستفيد غالبا من المخلفات والقادر ماليا على دفع الغرامات، والقول بغير ذلك يعني إفلات صاحب العمل من العقاب[2].

ب- اتســـاع نطـــاق التجريـــم فـــي مجـــال التلـــوث البيئـــي:

يعد اتساع نطاق التجريم في مواد التلوث البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ولا شك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله لصور جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، خاصة في اعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول،

وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئي خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئية الأخرى[3].

كما اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة يظهر من خلال افتجاه التشريعي الذي سايره التطبيق القضائي، في إضفاء مفهوم موسع لركني الجريمة المادية والمعنوي، حيث تبنت التشريعات الصياغة المرنة في النصوص الخاصة بتجريم التلوث البيئي، والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء المادي على البيئة بالإضافة إلى تأكيد المسؤولية الجنائية عن الاعتداء عليها دون اشتراط أي نية خاصة في ذلك حتى لا تثور صعوبة امام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية[4].

جـ- خطـــورة جرائـــم التلـــوث :

تعتبر الأخطار الناجمة عن ارتكاب حريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع نتيجة لما يلحق أفراده من ضرر، فإن جرائم تلويث البيئة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة فينعكس ذلك على الأفراد، كما تهديد هذه الجرائم يصيب

[1] محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص278.

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق ،ص 273.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 387.

[4] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106.108.

الإنسانية بأسرها في اساس بقائها وأسباب وجودها، لدرجة أن أصبح هذا العصر يسمى عصر التلوث ،[1]وعلى ذلك اضحى من الأهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة البيئية ماديا بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها وسهلت ارتكابها نتيجة للخطأ او الإهمال الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلويث[2].

الفـرع الثانـــي : المسؤوليـــة الجنائيـــة للأشخـــاص المعنويـــة عـــن الجريمـــة البيئيـــة:

من الخصائص المميزة لجرائم تولي البيئة بصفة عامة هي انتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العام هذا الاتجاه[3].

ونجد أن المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10والمتمم بقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور قد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة **له**.

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 391.

[2] محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 275.

[3] محمد أحمد مشاوي، المرجع السابق، ص 291.

خلاصة الفصــل الأول :

من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى الإطار المفاهيمي لجرائم البيئة، والذي تناولنا فيه حماية البيئة تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف المصطلح، ولكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نستطيع القول أنه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية .كما انه بالرغم من تنوع ومتعدد صور المساس بالبيئة إلا ان التلوث يعد أخطر ما يهدد البيئة بمختلف عناصرها: جوي، بري، بحري ، وكذلك الأساس القانوني لجرائم البيئة الذي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة البيئة وتبيان خصوصيات الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم العادية، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها.

الفصل الثاني :
آليـــــات حمايــة البيئــة

- **المبحث الأول: العقوبات الأصلية.**
  - المطلب الأول: عقوبــة الإعـــدام.
  - المطلب الثاني: العقوبـــات السالبـــة للحريـــة.
  - المطلب الثالث: عقوبــة الغرامـــات.
- **المبحث الثاني: العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية.**
  - المطلب الأول: العقوبـــات التكميليـــة
  - المطلب الثاني: التدابيـر الاحترازيـــة.
- **المبحث الثالث: نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة.**
  - المطلب الأول: تشديـد العقوبـــة (نظـام العـــود)
  - المطلب الثاني: عـدم الامتثـال والإذعـان للالتزامـات القضائيـــة.

تمهيـــد :

بتزايد الاستغلال الغير عقلاني أو غير الرشيد للموارد الطبيعية تزايدت المشاكل البيئية، مما أدى إلى ضرورة بحث الحلول الكفيلة بردع المخالفين و الحد من المشاكل البيئية و التلوث البيئي، بإصدار منظومة قانونية كان أبرزها قانون رقم03/83 المتعلق بحماية البيئة و قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القوانين المكملة له قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و كذا قانون المياه و التي تضمنت كلها جزاءات جنائية لحماية البيئة وقانون المياه و التي تضمنت كلها إجراءات و وسائل لحماية البيئة مع نصها على جزاءات إدارية تتخذ صورا عدة هي :الإنذار أو الإخطار- (الغلق المؤقت) - سحب الترخيص _ الرسم على التلويث، وجزاءات مالية استحدثها المشرع في قانون المالية لسنة 1992 بعنوان قانون الرسم على التلوث و هي آلية لها طابع مالي تزيد في الإيرادات العامة، وأخرى جزاءات جنائية سنتطرق إليها في هذا الفصل وهي ممثلة في العقوبات الأصلية وكذا العقوبات التكميلية وأيضا التدابير الاحترازية ،ونظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة.

المبحـث الأول: العقوبـات الأصليـــــة :

يتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة يقررها المشرع ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة و هي تتمثل في إيلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية، والعقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

فالعقوبات تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة, و من حيث الأحكام التي تخضع لها [1]؛ فثمة عقوبات أصلية (المطلب الأول), و عقوبات تكميلية وتدابير احترازية(المطلب الثاني)، وتشديد العقوبة حسب ما ورد في قانون حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلـب الأول: عقوبـــة الإعـــدام :

هو من أقدم العقوبات يمتد إلى أعماق بعيدة في التاريخ لجأت إليه الدول تحقيقا لحفظ كيانها، و تحقيقًا للعدالة الاجتماعية, يعد أشد العقوبات و أقسامها؛ لسلبها الإنسان حق الحياة بإزهاق روح المحكوم عليه، هاته العقوبة استئصالية تؤدي إلى استبعاد من تنفذ بحقه من عداد أفراد المجتمع على نحو لا رجعة فيه [2].

عقوبة الإعدام لاقت جدل حول شرعيتها بين مؤيد ومعارض لها، فكان لكل فريق مبادئ وأسانيد فتمسك المؤيدون بما يلي:

- ✓ أن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس وهو أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي.
- ✓ أن الإعدام هو الجزاء المناسب للجرائم الكبرى ولمن لا جدوى فيهم الإصلاح.
- ✓ أنه ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة ببتر العضو الفاسد.

[1] علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية, جامعة الموصل، العراق، المجلد التاسع ،عدد 2 ،2009 ص (112).

[2] علي عدنان الفيل، نفس المرجع، ص112.

و استند المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر و درجة الخطورة، و كذلك من المستحيل إصلاح آثاره في حال الحكم به على بريء، و أن الإعدام لا يزيل الضرر الناتج عن الجريمة [1].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في عدد من المواد إلا أنه لم يدرجها في قانون رقم 10/03 بل ترك المجال إلى قانون العقوبات و القوانين الأخرى و من ذلك ما نصت عليه المادة رقم 87 مكرر [2]، والمادة رقم (401) [3].

و نص كذلك على الإعدام في القانون البحري ضمن المادة رقم 500 [4].

و على غرار التشريع الجزائري فقد أجمعت التشريعات البيئية العربية على عقوبة الإعدام بالنص على ضرورة إيقاع أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الأخرى، ومثال ذلك قانون حماية البيئة الإماراتي الذي أخذ بعقوبة الإعدام في حق كل شخص طبيعي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات نووية أو نفايات خطرة، أو يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها أو يتخلص منها بأية صورة في بيئة الدولة.

و نفس الأمر بالنسبة لمصر و المملكة العربية السعودية...، بضرورة إيقاع أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الأخرى [5].

---

[1] تنص المادة 87 مكرر من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009) على ما يلي: « كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء على المحيط وإدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أوفي باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية التي تتسبب في خطر على البيئة الطبيعية وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان ».

[2] محاضرات الاستاذ سدي عمر، النظرية العامة للعقوبة، القيت على السنة الثانية ماستر جنائي، المركز الجامعي تمنراست، الموسم الجامعي 2014/2013.

[3] نصت المادة رقم 401 ، على ما يلي: «الإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك طرقا عمومية أو سدودا خزانات ... أو كل بناية ذات منفعة عامة ».

[4] نصت المادة رقم500 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري على ما يلي:« يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في مياه تابعة للقضاء الجزائري » .

[5] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 112.

المطلـب الثانـي: العقوبـات السالبـة للحريـة :

العقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس, حيث تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة, فهي تحرم المحكوم عليه من حريتـه بصفـة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها [1]، و لقد تم النص على هذه العقوبة في كل التشريعات البيئية العربية.

الفـرع الأول : السجـــن :

هو عقوبة تلي عقوبة الإعدام في مواد الجنايات مقررة للجرائم الأقل خطورة من الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام و هي على نوعين؛ السجن المؤبد (هو عقوبة قد تستغرق حياة المحكوم عليه بها)، و السجن المؤقت (لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات و عشرين 20 سنة).

و من النصوص التي أشارت لهذه العقوبة نذكر قانون العقوبات في نص المادة رقم (2/432) التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة, بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت المواد في مرض غير قابل للشفاء أو في حال فقدان إستعمال عضو أو عاهة مستديمة .

كما تعاقب المادة (396) من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كل من يضع النار عمدًا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب [2].

و من قانون رقم 19/01 المتضمن تسيير النفايات وإزالتها المادة (66) أشارت إلى عقوبة السجن حيث تعاقب وفقاً لها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفًا بذلك أحكام هذا القانون [3] .

كما أشار لها قانون رقم 01/09 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مضمون المادة (9) منه فيعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

---

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 112.

[2] القانون 01/09، المرجع السابق.

[3] القانون 19/01، المرجع السابق.

- ✓ سلاحا كيميائيا.
- ✓ مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية و ذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية .

و المادة 10 من القانون رقم 01/09 تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

- ✓ يستحدث أو ينتج أو يجوز بطريقة أخرى أو يحتفظ بالأسلحة الكيمائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.
- ✓ يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
- ✓ يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 المبينين في ملحق المذكرة من ملحق اتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.
- ✓ ينشئ أو يعدل أو يستخدم مرفقًا أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية» [1].

الفـــرع الثانـــي: عقوبـــة الحبـــس:

يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح، فالأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح بين يوم إلى شهرين في المخالفات، و من شهرين إلى 05 سنوات في الجنح، و ما يلاحظ على عقوبات الجرائم البيئة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع أخضعها لعقوبة الحبس سواء اعتبارها جنحة أو مخالفة [2].

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة (81) منه والتي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر "كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء تعريضه لفعل قاس وفي حال العود تضاعف العقوبة".

---

[1] القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/09، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير الأسلحة، (الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/08/20).

[2] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، سنة 2006، ص 70 .

و عاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من عشرة ألاف دينار10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من خالف أحكام المادة 34 تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف يد كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية (طبقاً لنص المادة 83 من نفس القانون).

و عاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:-كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفات لأحكام المادتين 52 و 53 (أعلاه) من القانون (عملاً بنص المادة 90 من نفس القانون).

وفي المادة (93) يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة مليون دينار جزائري(1,000,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما عاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة مائة الف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000 دج) أو بإحداهما كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة السالفة الذكر [1].

كما نص المشرع على عقوبة الحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500,000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية, أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري, بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار و لو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان, أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السياحة(طبقاً لنص المادة 100 من نفس القانون).

[1] القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

و نجد عقوبة الحبس أيضاً في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية، حيث تتراوح العقوبة في هذا المجال بين 6 أشهر و سنتين.

فمن يواصل استغلال المنشئات دون الإعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ تدابير الحراسة و إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب بـ 6 أشهر حبس، بينما يعاقب بسنة واحدة كل من استغل منشأة بدون الحصول على ترخيص و يعاقب بسنتين كل من استغل منشأة بالمخالفة لقرار قضى بغلقها أو توقيفها[1].

وفي قانون تسيير النفايات أمثلة عن عقوبة الحبس في المادة 61 منه حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

وفي نص المادة (62) من نفس القانون نجد توقيع عقوبة الحبس بين 6 أشهر وسنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات.

و عاقب المشرع كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600,000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (9,00,000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار(9,00,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين (طبقاً لما جاءت به المادة 64 من نفس القانون) [2].

كما وجدت عقوبة الحبس تطبيقها في القوانين الخاصة مثل ما جاء في قانون الغابات رقم 12/84 ضمن المادة (75) منه بالعقاب بالحبس بين 10 أيام وشهرين كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة، و كذلك ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون.

[1] القانون رقم10/03 ، المرجع السابق.

[2] القانون رقم19/01، المرجع السابق.

و من أمثلة التشريعات العربية التي نصت على عقوبة الحبس ما جاء قانون حماية البيئة الأردني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمسة عشر 15 سنة فيما إذا ارتكب جريمة إدخال نفايات خطرة، أما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية ربان السفينة أو الباخرة و حصل أن تم إلقاء مواد ملوثة في المياه الإقليمية, يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن 03 ثلاث سنوات [1].

المطلـب الثالـث : عقوبـة الغرامـــات :

هي إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة وهي عقوبة يقصد منها إيلام الجاني في ماله، و المال شقيق النفس، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب المصلحة الجماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، من خصائصها أنها تأتي أحياناً في شكل عقوبة أصلية منفردة، و أحيانا أخرى في شكل عقوبة مضاعفة الى عقوبة الحبس [2].

قوانين البيئة حافلة بالعقوبات المالية، منها ما نصت عليه المادة 122 من قانون رقم 03/83 بالنص على أنه :« يعاقب بغرامة مالية من 2000 الى 20000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح أو تجاهلاً شروط التي تفرضها الرخصة المقررة» [3] . ومن الأمثلة على ذلك في القانون رقم 10/03 المادة (82) منه التي تعاقب بغرامة تتراوح بين (10,000 و 100,000 دج) كل من استغل دون ترخيص مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة يقوم بيعها أو إيجارها أو عبورها.

وما نصت عليه المادة (97) التي تعاقب بغرامة بين 100,000 و مليون دينار (100,000دج) كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو إخلاله بالقوانين في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري, و كذلك ما جاء في نص المادة (98):(يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج)الى مليون دينار (100,000دج)كل من خالف أحكام المادة 57) [4].

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص (113).

[2] مدين أمال، المنشأة المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)،(رسالة ماجيستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2013/2012، ص 210.

[3] القانون رقم03/83، المرجع السابق.

[4] القانون رقم10/03، المرجع السابق.

كما تضمنها قانون تسيير النفايات ضمن جملة من المواد منه هي(55_ 56_57_58)، فنصت المادة (55) منه مثلاً على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج الى خمسة ألاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها..." [1].

تحتل عقوبة الغرامات أهمية بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجنائية العربية ، ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة للجرم و الجاني على حد سواء, فهي تتلاءم مع الجرم إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أستهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة، أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث للبيئة [2], و من جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالبًا ما تستند إلى أشخاص معنويين, فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها خاصةً عند تشديدها .

تعد الغرامة بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية، و بذلك فالقوانين البيئية حافلة بالعقوبات المالية منها ما نصت عليه المادة 122 [3].

و بحسب ما جاءت به المادة 18 مكرر من ق ع، فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:-الغرامة التي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [4].

[1] القانون رقم19/01، المرجع السابق.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 113.

[3] القانون رقم 01/09، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 01/09، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية :

بمقتضى السياسة الجنائية يكون تفعيل دور العقوبات الأصلية بإضافة جزاءات من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، تتمثل في الجزاءات التكميلية و التي لا يستطيع القاضي أن يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية، ولذلك سنتطرق إلى العقوبات التكميلية (المطلب أول) و إلى التدابير الاحترازية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات التكميلية :

عقوبات لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي, و قد تكون وجوبيه يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية عند الحكم بها.

نص المشرع في قانون العقوبات عليها ضمن المادة (9)على العقوبات التكميلية و هي: الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1].

- **تحديد الإقامة:** حسب م 11 ق.ع ؛ هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- **المنع من الإقامة:** هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تفوق مدته خمس(05) سنوات في مواده الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حسب ما نصت عليه م 12 ق.ع[2].

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، (رسالة ماجيستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 186.

[2] قانون 01/09، المرجع سابق.

كما تم النص عليها ضمن المادة 18 مكرر ق ع كما يأتي:

1-حـل الشخـص المعنـــوي :

نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في هذه المادة بحيث أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها و بين 6 عقوبات أخرى, فعقوبة الحل هذه تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، فهي عقوبة يتعين أن تخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات، إلا أن المشرع جعل الجرائم الواردة في القوانين البيئية أو القوانين التي لها صلة بالبيئة جنح أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، و هو ما يستبعد عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية حسب نص المادة (8) من القانون رقم10/03، كما نصت المادة (102) من نفس القانون على المنع المؤقت.

2- غلـق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات :

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات، لكن المشرع في النصوص البيئية الخاصة جعل مسألة سحب التراخيص من اختصاص السلطات الإدارية المختصة، جميع الجزاءات المطبقة في القوانين الخاصة نصت عن الإيقاف أو الغلق و لم تتناول الحل كونه يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري .

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

أعطى المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية فبذلك يقلل من نشاطاته إذا لم يقم بالحد منها نهائيًا نظراً للدور الذي تلعبه الصفقات في منح فرص للتوسع في النشاطات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيًا أو مدة لا تتجاوز5 سنوات:

فالنشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه, كما قد يمس هذا المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، و في هذا الإطار قد منح المشرع سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتًا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة.

5-مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :

المصادرة حسب ما نصت عليه م 15 ق.ع ؛ هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل، هذه العقوبة التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي تسبب التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية [1].

كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة حسب ما جاء في نص المادة (89) من قانون الغابات:« يتم في جميع حالات المخالفات, مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة» [2].

وفي نص المادة (20) من القانون رقم 09/03 « يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بالبيئة ». وبدوره القانون رقم 12/05 نص على مصادرة التجهيزات ضمن المواد (174، 170،168)» [3].

6- نشر و تعليق حكم الإدانة :

تعتبر هذه العقوبة إذا ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير كونها تمس بالسمعة مما يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه و هو الأمر الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفاته البيئية [4] .

[1] لقمان بامون ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 ، ص 146.

[2] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات،(الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984).

[3] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بقانون المياه، (الجريدة الرسمية عدد60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر2005).

[4] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص118- 119.

المطلـب الثانـي : التدابيـر الاحترازيـــة :

لم يتضمن قانون البيئة قبل التعديلات الجديدة أحكامًا خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية التي تضمنت إغلاق المؤسسة و مصادرة الأموال.

لذا لم تتجسد السياسة العقابية إلا من خلال التعديل الجديد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات, فلقد تم تضمين العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ضمن باب خاص، و قد عرفت صرامة كبيرة إذ شملت جملة من التدابير الاحترازية التي يطبقها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل السير الحسن للتحقيق .

و تمثلت هذه التدابير في مضمون نص المادة (65 مكرر4) من .ق. إ .ج [1] ،عن إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ✓ إيداع كفالة.
- ✓ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
- ✓ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
- ✓ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100,000دج إلى 500,000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(الجريد الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ2006/12/20).

المبحث الثالث: نظـــام تشديـــد العقوبـــة الـــوارد فـي قانـون حمايـة البيئـــة:

أورد قانون حماية البيئة و القوانين المتصلة به نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام, فعلى خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة رتبت له عقوبة الغرامة فقط.

نص على عقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو عقوبة الحبس و الغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية [1]، ولذا سنتطرق لتشديد العقوبة(المطلب الأول)، عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية (المطلب الثاني) .

المطلـب الأول: تشديـد العقوبـــة(نظـام العـــود):

كما نجد قانون العقوبات قد أورد نظامًا لتشديد العقوبة يعرف بنظام العود يطبق في الحالة العادية على المدانين الذين ثبت أن لهم سوابق قضائية و رغم ذلك قاموا بارتكاب جرائم أخرى, نص على ذلك في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات؛ على إمكانية القضاء بالإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيًا بعقوبة جنائية, و أرتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد، في وقت إذا كانت الجناية الثانية المرتكبة معاقباً عليها بالسجن المؤقت جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

و نجد صورة هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة و المعاقب عليها بموجب المادة رقم (87) و ما يليها من قانون العقوبات [2].

وفي المادة رقم(149) من قانون المياه على جناية تخريب منشأة مائية [3].

ونص في المادة رقم (81)[4] ، من قانون حماية البيئة الجزائري على نظام العود ونصت المادة 81 من القانون10/03، المرجع السابق، على ما يلي:« يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى 03 أشهر و بغرامة من خمسة الألف دينار 5,000,00 دج إلى خمسين 50,000,00 دج ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 194.

[2] قانون 01/09، المرجع سابق.

[3] القانون 12/05، المرجع السابق.

[4] علي عدنان الفيل، المرجع سابق، ص 121.

فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسي . و في حالة العود تضاعف العقوبة » .

مضاعفة العقوبة، كما نص على العود في المواد التالية، 82، 83، 84، 90، 93 و نص كذلك على مضاعفة العقوبة في المادة رقم 94 منه على:« يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى سنتيـــن و بغرامة من مائة ألف دينـار 100.000 دج إلى مليـون دينـــار 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه, يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 و في حالة العود تضاعف العقوبة».

و هو نفس الأمر في قانون الغابات حيث نص على جنحة استخراج الفلين و الأحجار و المعادن من الغابة والبناء في الغابة, و تعرية الغابات، فكل هذه الجرائم البيئية إذا تم العودة إلى ارتكابها تشدد العقوبة بحق مرتكبيها، و هو ما يعاب على قانون حماية البيئة والقوانين القريبة منه كونه يشترط تكرار نفس الجريمة لقيام حالة العود.

المطلـب الثانـي :عـدم الامتثـال و الإذعـان للالتزامـات القضائيـــة :

هناك سبب أخر من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل في استهتار المحكوم عليه وعدم الإذعان للالتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة, فقد يفرض القاضي الذي يدين المتهم التزاما ما يتضمنِ وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلاً, فيكلف بأشغال معينة و في حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الجنحة الأولى.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة, فقد أجاز للقاضي أن يمنح المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجنح الماسة بحماية الهواء و الجو أجلاً يقوم في غضونه بإنجاز الأشغال و أعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي، و في حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الأجل, يحكم القاضي عليه بغرامة تتراوح ما بين 5.000 خمسة ألاف دينار و 10.000 دج عشرة ألاف دينار جزائري، و عند الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن التأخير عن 1.000 ألف دينار وفقاً لنص المادة رقم(86) من القانون رقم 10/03 .

كذلك فإن قانون حماية البيئة يعاقب من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة، أو يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (000.500 دج)، و يحدد أجلاً له يجب أن يطبق في غضونه الأحكام القانونية المطلوبة منه، و في حالة عدم التقيد بذلك الالتزام و تنفيذ ما هو مطلوب منه، يكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة أشد و هي الحبس مدة سنتين و غرامة قدرها (1.000.000دج) مليون دينار، وهو ما نصت عليه المادتين 102و 103 من القانون رقم 10/03 . إن هذا التشديد يعد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية و ما نصت عليه المادة 105 من قانون رقم 10/03.

و بهذا يكون قانون حماية البيئة الجزائري و ما جاء به في هاته النقطة يعد من قبيل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لكي يستدرك ما فات حتى لا يقع نظام تشديد [1].

[1] علي عدنان الفيل، المرجع سابق، ص (123).

خلاصـة الفصـــل الثانـــي:

نستخلص من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل إلى أن المشرع قد فرض جزاءات على المخالفين و مرتكبي جرائم ضد البيئة سواءً عقوبات أصلية وهي عقوبات ماسة بالنفس(الإعدام)، وعقوبات تمس بالحرية(الحبس، السجن)، وأخرى مالية (الغرامة)، و عقوبات تكميلية وتدابير احترازية، وذهب المشرع إلى تشديد العقوبة حسب ما ورد في قانون حماية البيئة في حالتي(العود و عدم الامتثال والإذعان)، بغية تحقيق الردع العام و الخاص والمحافظة على البيئة، لكن بساطة عقوبة الحبس لم تمنع المحكوم عليه من العودة مرة أخرى لارتكاب جريمة بيئية مماثلة .

واللافت للانتباه أن المشرع الجزائري في المخالفات الماسة بالبيئة جعل الغرامة الحل الرادع والأساسي في حين أن الجرائم التي لها وصف جنح اعتمد على عقوبتين هما الحبس والغرامة مجتمعتين لدرء الجرائم البيئية.

الخاتمة

ختام بحثنا ودراستنا لموضوع المتعلق بالحماية الجنائية في التشريع الجزائري ضد الأخطار والأضرار الناجمة عن أفعال التلوث، وانطلاقا من استعراض الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية القيم والمصالح البيئية والتي تعترف الأحكام المتضمنة في التشريع الجنائي الجزائري وفي عديد المواثيق الدولية بضرورة حمايتها؛ خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، وبدت من خلالها العديد من المقترحات تخص الاتجاهات الفقهية والمواقف التشريعية تتجه في مجملها نحو تحقيق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة، وهي النتائج والمقترحات التي نورد أهمها في الآتي:

من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة في بابها الأول هو أن المدلول القانوني للبيئة محل الحماية الجنائية في التشريع الجزائري يتضح عن طريق القراءة الشاملة لمقتضيات جملة القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي نصل من خلالها إلى أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، أين وسع نظرته إلى عناصر أخرى يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أنه تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات الواقعة على البيئة يؤدى بالضرورة إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها بصدد جرائم تلويث البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء، وكذلك الأحكام الخاصة بقيام أركان الجريمة البيئية والإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة ومحاكمة مرتكبيها.

ومن النتائج الهامة التي وقفنا عندها ونحن بصدد انجاز هذه الدراسة أن جرائم تلويث البيئة تمتاز بكونها لا تتحقق بوجوب وجود نتيجة محددة، بل تقع أيضا بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة البيئية محل الحماية الجنائية للخطر وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بجرائم الخطر، ذلك أن اقتصار التجريم على وقوع الضرر ووجوب تحقق نتيجة فعلية ضارة بعنصر من عناصر البيئة من شأنه تجريد التشريع والتنظيم الجنائي لحماية البيئة من صفته الوقائية.

كما نجد أنه من الضروري ونحن بصدد استعراض أهم النتائج المتوصل إليها أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي، وقد غلب في ذلك أسلوب الإسناد المادي.

نجد أنه لا بد من الإفصاح عنها كذلك تلك المتعلقة بتعزيز المشرع الجزائري لموقفه بشأن قبول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18، وهو الموقف الذي يشكل في نظرنا وسيلة دفاع تشريعية فعالة ضد الأخطار والأضرار التي تتهدد البيئة جراء الأنشطة الاقتصادية المختلفة لهذه الأشخاص.

وفيما يتعلق بحالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة، توصلنا بشأنها إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بها وبشكل صريح في المادة 48من قانون العقوبات العام، ولم يتطرق لها في القوانين والنصوص الخاصة بتوقيع الجزاء الجنائي على بعض الجرائم، ومنها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، هذا وقد أخذ أيضا بنظام التراخيص الإدارية كمانع من موانع المسؤولية في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعرف بنظام الترخيص البيئي في المادة 19منه.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها والتي تستوجب الإشارة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في عدد من الجنايات، ومنها الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي تشكل اعتداء على البيئة، بحكم أنها قد أثارت ولا تزال جدلا كبيرا في أوساط المهتمين بالقانون الجنائي المعاصر، بشأن ضرورة إلغائها من التشريعات الجنائية الوطنية، فقد قامت الكثير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية، غير أن الجزائر لم تسلك هذا المسلك وأبقت على عقوبة الإعدام في الكثير من الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم تلويث البيئة، غير أنها مشمولة بالقرار السياسي القاضي بوقف تنفيذها.

هذا وقد وقفنا في ذات السياق إلى أن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض جرائم تلويث البيئة في مواد الجنح والمخالفات من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق بتحقيق الردع العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصوصية الهبوط الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجنح والمخالفات البيئية.

كما توصلنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مستحدثة تعد من بين أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة الواردة ضمن مقتضيات الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب المقررة في التشريع الجزائري، والتي تشمل جرائم تلويث البيئة، وتعتبر حماية البيئة مجال من مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، حيث يشمل الأمر جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم.

قمنا بطرح اهم المقترحات التي يمكن أن تمثل جوانب لحلول مثالية وفي طليعتها:

- ضرورة التطبيق الصارم للأحكام الجزائية البيئية وعدم التعامل مع الجرائم البيئية أنها جرائم بسيطة لان التساهل وعدم المساءلة في هذا النوع من الجرائم يساهم في انتشار اللامبالاة لدى المواطن بشأن الجرائم التي يرتكبها بحق البيئة لأنه لا يخش ى على نفسه العقوبة والجزاء وبالتالي انتشار التلوث.
- اعتماد سياسية جنائية تتماش ى مع طبيعة الجرائم البيئة كالتركيز على عقوبة العمل للنفع العام في مجال الجرائم البيئية باعتبار ها أكثر العقوبات توفيرا للحماية البيئية
- إشراك المواطن في الاهتمام بقطاع البيئة، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني, باعتباره حليفا للقطاع, مع تكثيف الحملات التحسيسية وتعزيز روح المنافسة في المجال البيئي, على مستوى المدارس وبين الأحياء, من أجل الوصول إلى نوعية حياة جيدة.
- العمل على تسهيل الوصول إلى قروض تمويل مشاريع المؤسسات الناشطة في مجال معالجة النفايات المنزلية.

- وجب على رجال القانون أن يلعبوا دورهم في حماية البيئة بكل صرامة من خلال تحقيق العدالة البيئية التي ينشدها القانون والإنسان", حيث أنه لا سبيل للوصول إلى هذه الحقيقة إلا عن طريق مواكبة التطورات العلمية والتقنية والتوجهات الحديثة في حماية البيئة.
- وجوب إنشاء بنك للمعلومات البيئية، يمكن القضاة من الاطلاع والإلمام بكافة المستجدات على الصعيد الدولي في مجال حماية البيئة, وهذا من شأنه "تعزيز قدرات القضاة, والمساهمة في تكوين رعيل متخصص منهم في عملية تنفيذ وتطوير القانون البيئي عبر الإجراءات القضائية مع إنشاء قطب قضائي متخصص في مجال البيئة."

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المراجـــــــع :

أ – القـــرآن الكريـــــــم :

1. سورة الأعراف الآية رقم 74.
2. سورة الحشر الآية: 09.
3. سورة الروم الآية رقم 41 .
4. سورة النحل، الآية 05.
5. سورة النحل' الآية08.

ب- الكتـــــــب باللغـــة العربيـــة:

6. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1986.
8. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ،2012.
9. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، سنة 2005.
10. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002.
11. إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مصر، المطبوعة الكبرى، ،1982.
12. إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق،. سنة1991.
13. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، ،2009 .
14. راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2007.
15. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،
16. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، سنة 2006.
17. صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016.
18. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر 2009 .
19. عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1996.
20. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، ،1994.

21.عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية ، سنة 1996.

22.عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

23.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 .

24.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.

25.عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،1كلية الحقوق بن عكنون، .سنة 2012 / 2013.

26.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، ،1994

27.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة ،سنة 1994.

28.مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 .

29.محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،2005 .

30.محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر،2004.

31.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004 .

32.محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث.

33.محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

34.مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 01ماي 1975قالمة، يومي 09و 1ديسمبر ، سنة 2013.

35.منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية ،1994.

جـ- الكتـــــــب باللغـــة العربيـــة:

36. G levasseur et J P Doucet, le droit pénal appliqué, Ed, Cujas, Paris, 1969.

37. PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination commune en Europe .RSC.

38. PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination .commune en Europe RSC..

د-المجـــــــــلات :

39. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ،سنة 1995العدد :17.

40. علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية, جامعة الموصل، العراق، المجلد التاسع ،عدد 2 ،2009.

هـــ – الرسائـــــل الجامعيـــــة:

41. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2016.

42. محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2001 / 2009 .

43. ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، ،2006.

44. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015/2017 .

45. لقمان بامون ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010.

46. محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بالنفايات الأسواق، رسالة ماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، ،20112010.

47. مدين أمال، المنشأة المصنفة لحماية البيئة ،دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2013/2012.

48. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2013/2012.

49. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، ،رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،.

50. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

51. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تحرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2005 .

52. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

53. سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2014 / 2015 .

54. وليد طلحة ،المسؤولية الجنائية عن حماية البيئة ، مذكرة ماستر في تخصص : قانون البيئة، جامعة الوادي، 2015-2016 .

و – القواميس :

55. سهيل إدريس، وجبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي ،دار الأدب، بيروت الطبعة السابعة ،كانون الثاني ؛ 1983 ص 934 .

ز– المحاضرات الجامعيـــــة:

56. حاضرات الاستاذ سدي عمر، النظرية العامة للعقوبة، القيت على السنة الثانية ماستر جنائي، المركز الجامعي تمنراست، الموسم الجامعي 2014/2013.

ثانيا : النصوص القانونيـــة :

أ–القوانيـــــن:

57. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/09 ،المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير الأسلحة،(الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/08/20).

58. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بقانون المياه، (الجريدة الرسمية عدد60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر2005).

59. القانون رقم 22/06 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(الجريد الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ2006/12/20).

60. القانون رقم 19/01المؤرخ في 12ديسمبر ،2001المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

61. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات،(الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984).

62. المادة 01 من الأمر 15666المؤرخ في 01جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966المعدل والمتمم.
63. المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04الصادر في 1994/02/02الجريدة الرسمية العدد 5الصادرة في 03 /1994/02
64. المادة 07من القانون 10-03من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
65. المادة 100من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
66. المادة 32من القانون رقم 03-08 لمؤرخ في 22ربيع الثاني عام1403الموافق لـ 05فبراير 1983يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403الموافق لـ 08فبراير.1983 .
67. المادة 52من 03-10 .
68. المادة 58من دستور الجمهورية الجزائرية 1996الصادر بموجب مرسوم 96438 بتاريخ 07 سبتمبر1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16المؤرخ في 06مارس2016الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
69. المادة 87 مكرر من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009)على ما يلي: « كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء على المحيط وإدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أوفي باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية التي تتسبب في خطر على البيئة الطبيعية وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان ».
70. المادة رقم 401 ، على ما يلي: «الإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك طرقا عمومية أو سدودا خزانات ... أو كل بناية ذات منفعة عامة ».
71. المادة رقم500 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري على ما يلي:« يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في مياه تابعة للقضاء الجزائري » .
72. المادة من 02القانون رقم 10 03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادرة بتاريخ: 20072003 العدد :43 .

الفهرس

الفهـــــرس:

الدعـــــــــــاء.

الإهـــــــــــداء.

كلمـــة الشكـــر.

قائمة المختصـرات.

الملخـــــــــــص.

المقدمـــــــــــة.

الفصـــل الأول : الإطـــار المفاهيمـــي لجريمـــة البيئـــــــة

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة..... 08

المطلب الأول: تعريف البيئة..... 09

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة..... 09

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة 11

الفرع الثالث : تعريف الجريمة البيئية..... 12

المطلب الثاني: العناصر المكونة للبيئة:..... 13

الفرع الأول : البيئة الطبيعية..... 13

الفرع الثاني : البيئة البيولوجية:..... 14

الفرع الثالث: البيئة الاجتماعية: 14

المبحـــث الثاني: الجـــرائم الماسـة بالبيئة :..... 15

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها :..... 15

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية: 15

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية :..... 16

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالبيئة البرية :..... 17

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة : 18

الفرع الأول : التلوث الصوتي 18

الفرع الثاني : التلوث بالنفايات:..... 19
الفرع الثالث : التلوث الإشعاعي 21
المبحث الثالث: الأساس القانوني للجريمة البيئية : 22
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية..... 22
الفرع الأول: الركن الشرعي 22
الفرع الثاني: الركن المادي 23
أولا: السلوك الإجرامي 23
ثانيا: النتيجة الإجرامية 24
ثالثا: علاقة السببية 26
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 26
أولا: القصد الجنائي 27
ثانيا: الخطأ الغير عمدي في جرائم تلويث البيئة 30
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة 32
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة تلويث البيئة 32
أولاً : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي..... 33
ثانياَ: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة:..... 35
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية: 39
خلاصة الفصل..... 40

الفصل آليـــــات حمايـــة البيئـــة

المبحـث الأول : العقوبـات الأصليـة 43
المطلـب الأول : عقوبـة الإعـــدام 43
المطلـب الثانـي العقوبـات السالبـة للحريـة :..... 45
الفـرع الأول : السجـــــن 45
الفـــرع الثانـي: عقوبـة الحبـس : 46
المطلـب الثالـث : عقوبـة الغرامـات..... 49

المبحـث الثانـي: العقوبـــات التكميليـــة والتدابيـــر الاحترازية..... 51

المطلـــب الأول: العقوبـــات التكميليـة 51

المطلـب الثانـي : التدابيـــر الاحترازية :..... 54

المبحـث الثالـــث: نظـــام تشديـــد العقوبة الوارد فـي قانـون حمايـــة البيئـــة..... 55

المطلـب الأول: تشديـد العقوبـــة(نظـام العـــود)..... 55

المطلـب الثانـي :عـدم الامتثـال و الإذعـان للالتزامـات القضائيـــة 56

خلاصـة الفصل: 58

الخاتمـــــة: 60

قائمـة المراجـع والمصـادر:..... 65

الفهـرس: 71